

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية
الاستهلاكية وتعديلاته :

، وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة الفيوم المورخ ٢٠٠٥/١١/١٥
، والمورخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ :

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المورخ ٢٠٠٦/٣/١٥ :
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
المورخة ٢٠٠٦/٧/٩ :

قرر :

مادة أولى - تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة الفيوم :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتعاون الزراعي بطرخ .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة الوادي لحلج الأنطان - طوخ .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية بمدينة ومركز قها .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتربيه والتعليم بقليلوب .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بستعرة الجرام - الخانكة .
- ٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة أبو زعليل للكبمارات المتخصصة
المحرى .
- ٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بإدارة شرق شبرا الخيمة التعليمية .
- ٨ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بإدارة غرب شبرا الخيمة التعليمية .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية
بدماء من اليوم التالي لتناريخ نشر هذا القرار في الوقائع المصرية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ .

صدر في ٦/٨/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد